Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 51, No. 2, 2024

Deanship of Scientific Research

Personal Liability Principle in the International Law: Head of States Liability for the International Crimes

Omar Alokour*, *Fawzi Faraj Alkasah*
Department of Public Law, School of Law, the University of Jordan, Jordan

Received: 8/10/2022
Revised: 4/1/2023
Accepted: 1/8/2023
Published: 15/6/2024

* *Corresponding author:*
Fawazelkasah@yahoo.com

Citation: Alokour, O. ., & Alkasah, F. F. . (2024). Personal Liability Principle in the International Law: Head of States Liability for the International Crimes. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *51*(2), 13–24.
https://doi.org/10.35516/law.v51i2.2624

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aimed to explore the principle of personal responsibility in international law (the responsibility of heads of states for their commission of international crimes).

Methods: The descriptive method was employed by presenting the relevant legal rules (international treaties and the Rome Statute) and the immunities imposed by certain treaties and national laws. The analytical method was used to analyze the legal rules, clarify and illustrate the strengths and weaknesses inherent in these rules.

Results: The results indicated that international law has established the principle of personal responsibility in international law, as evidenced by the prosecution of war criminals for their crimes against humanity. Additionally, the study highlighted the pivotal issues of the court in holding presidents and officials accountable through trials conducted in international criminal courts, such as the trial of Emperor Wilhelm II of Germany and other heads of state.

Conclusions: The study revealed several trends in the determination of personal responsibility, with some advocating for the elimination of immunity before the courts and others suggesting a reduction of immunity within narrow limits. The study recommends the concerted efforts to harness the principle of non-impunity before the International Criminal Court, by working towards bringing war criminals to justice for the crimes they have committed.

Keywords: Individual criminal responsibility, personal responsibility, criminal justice.

مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي: مسؤولية رؤساء الدول عن الجرائم الدولية

عمر العكور، فوزي فرج الكاسح*
قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة للكشف عن مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي (مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبون من جرائم دولية).

المنهجية: استخدم المنهج الوصفي، وذلك من خلال بيان القواعد القانونية ذات العلاقة (المعاهدات الدولية ونظام روما الأساسي) والحصانات التي تفرضها بعض المعاهدات والقوانين الوطنية. تم استخدم المنهج التحليلي لتحليل القواعد القانونية وتوضيح وبيان مواطن القوة والضعف بين هذه القواعد.

النتائج: بينت النتائج أن القانون الدولي قد قرر مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي كما تمت محاكمة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية، وكذلك إبراز القضايا المحورية للمحكمة في معاقبة الرؤساء والمسؤولين من خلال المحاكمات التي أجريت في المحاكم الجنائية الدولية كمحاكمة إمبراطور ألمانيا غيليوم الثاني وغيره من الرؤساء.

الخلاصة: توصلت الدراسة إلى ظهور اتجاهات عدة في تقرير المسؤولية الشخصية، وهناك من كان يطالب بإلغاء الحصانة أمام القضاء، وهناك من كان يرى بإنقاص هذه الحصانة، وأن تكون محدودة في أضيق نطاق لها. وتوصي الدراسة وجوب تكاتف الجهود للاستفادة من مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية وذلك من خلال العمل على تقديم مجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجنائية للأفراد، المسؤولية الشخصية، القضاء الجنائي.

المقدمة:

لقد أدت الحروب والنزاعات بين الشعوب والدول إلى ارتكاب الكثير من الجرائم ضد الإنسانية الأمر الذي أوجد عند المجتمع الدولي رغبة في وقف هذه الحروب والنزاعات، وما ينتج عنها من نتائج آثار سلبية على البشر، وقد أدى ظهور القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف المعاناة التي تعانيها الشعوب جراء هذه الحروب، وعلى ضوئه ظهر القانون الجنائي الدولي الذي أخذ على عاتقه التصدي لهذه الويلات والمآسي والعمل لإلحاق العقاب على مرتكبي هذه الجرائم، وإقرار مبدأ المسؤولية الشخصية أمام القضاء الجنائي الدولي.

وكان أبرز تطور للقانون الدولي الجنائي اعتماد مبدأ المعاقبة لمجرمي الحرب عندما يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، كما أصبح مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بمقتضى هذا القانون في حكم المسلمات كي تحافظ الدول على سيادتها لاعتبارات إنسانية قبل حصول أي تطور لهذا الأمر.

إن جهود المجتمع الدولي لإيجاد قضاء دولي جنائي لمواجهة الحروب والنزاعات، وما ينتج عنها من جرائم بدأت بأول محاكمة للإمبراطور الألماني غيليوم الثاني، ثم تم إنشاء محكمة نورمبرغ في العام (1945) بموجب اتفاقية لندن، وذلك لمعاقبة الرؤساء الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، وبعد ذلك، تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربعة عام (1949)، وعقب ذلك بعدة سنوات، تم توقيع بروتوكول جنيف عام (1977)، ثم إنشاء محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا (1994) ورغم ذلك فقد وقد كانت هذه المحاكم مؤقتة الأمر الذي دفع لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة والتي كان من أبرز أهدافها معاقبة مجرمي الحرب من الرؤساء والقادة عما يرتكبونه من جرائم ضد الإنسانية.

وقد تم الاعتراف بحقوق الأفراد في عدد من الإعلانات والمواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة في العام (1948) من خلال قراراها رقم 1217"3" ومن هنا أصبح الفرد هو محور التشريعات القانونية؛ فأصبح محل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعليه تأتي هذه الدراسة للبحث في مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي للتعرف إلى مسؤولية الرؤساء والقادة عما يرتكبونه من جرائم ضد الإنسانية.

مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي ومسؤولية الرؤساء والقادة عما يرتكبونه من أفعال يجرمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أن ارتكاب هذه الجرائم يستوجب محاكمتهم أمام القضاء في بلادهم، وقد اصطدم ذلك بموضوع حصانة الرؤساء والقادة عما يرتكبونه من الجرائم فهل كان القضاء الدولي المستقل لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم قادراً على تحقيق ذلك، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذه الدراسة لإلقاء الضوء على مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي، ومدى تطبيق القانون الدولي للمبادئ الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب عما يرتكبونه من الجرائم المختلفة ضد الإنسانية؟

أسئلة الدراسة:

- ما مفهوم المسؤولية الشخصية في القانون الجنائي الدولي؟
-ما المبادئ الخاصة بالمسؤولية الشخصية في القانون الدولي؟
- ما اتجاهات تحديد المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية؟
- ما إجراءات محاكمة الرؤساء والقادة عما يرتكبونه من جرائم ضد الإنسانية؟
- ما هي الآثار المترتبة على مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي ؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية:

أولاً: الناحية النظرية للدراسة:

تبرز الأهمية للدراسة من الناحية النظرية من خلال تناولها لموضوع مهم وحيوي ومعاصر، وهو مدى الاعتداد بمبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي، ومحاكمة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية.

كما تبرز أهمية الدراسة من الناحية النظرية من أنها إحدى الدراسات التي تناولت مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي ومحاكمة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية، مما يعد إضافة جديدة للمكتبة العربية.

ثانياً: من الناحية العملية:

تبرز أهمية الدراسة من الناحية العملية من إمكانية استفادة الفئات الآتية منها:

1- المهتمون بموضوع مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي ومحاكمة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية للتعرف إلى الإجراءات التي يتم من خلالها محاكمة الرؤساء والقادة عن الجرائم ضد الإنسانية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل عام التعريف بمبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي ومحاكمة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية، وكذلك إبراز القضايا المحورية للمحكمة في معاقبة الرؤساء والمسؤولين.

فرضيات الدراسة:

تختبر الدراسة الفرضيات الآتية:

1- توجد علاقة ارتباطية بين مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي، وإقرار هذه المسؤولية تجاه الرؤساء والقادة.

2- توجد علاقة طردية بين المسؤولية الشخصية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

مصطلحات الدراسة:

مبدأ المسؤولية الشخصية: ما يترتب على الأفراد من مسؤولية عند ارتكاب جرائم الحرب في النزاعات المسلحة (العنبكي، 2010، ص493)..

- **المحكمة الجنائية الدولية:** هي المحكمة التي تم انشاؤها بموجب اتفاقية روما عام 1998، وتختص بالنظر في جرائم الحرب كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.(1968) Max Soensen

الدراسات السابقة:

- دراسة خالد (2008) بعنوان: (مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية) رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك".

هدفت الدراسة للكشف عن مسؤوليات القادة والرؤساء في القانون الجنائي الدولي، وما يترتب عليهم من مسؤوليات فيما يتعلق بجرائم الحرب، مع بيان الحصانة التي تمنح لهم حسب التشريع الداخلي، ومتى تترتب عليهم المسؤولية الجنائية عند ارتكاب هذه الجرائم، وقد توصلت الدراسة لوجود صعوبات في ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على الرؤساء والقادة في العديد من الدول مثل أمريكا التي وقعت اتفاقيات مع العديد من الدول التي تم تسليم رعاياها في حال ارتكاب جرائم حرب للمحكمة الجنائية الدولية.

حسن، خليل (2009)، بعنوان: "مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي، دراسة مقدمة لمركز الدراسات والابحاث الاستراتيجية، جامعة بيروت، بيروت، لبنان".

هدفت الدراسة تحديد مسؤولية الرؤساء والأفراد عما يرتكبونه من جرائم ضد الإنسانية وكيف تتم محاكمتهم في المحكمة الجنائية الدولية، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن زعيم الدولة له شأن كبير في العلاقات الدولية، وأنه يتمتع بحصانات وامتيازات ترتب له الحماية من أن يخضع للقضاء الوطني الأجنبي، وذلك للمحافظة على العلاقات الدولية والسلم العالمي.

دراسة البكوش وجبران (2021) بعنوان:" المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، السودان"

كان الهدف من الدراسة الكشف عن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث تمت دراسة هذا البحث دراسة تحليلية وصفية، وتم تقسيمه لمبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية المسؤولية الجنائية الدولية مقسما أياه الى مطلبين درسنا في مطلبه الأول ماهية المسؤولية الجنائية الدولية ومحلها، وفي المطلب الثاني عوامل انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية، وردسنا في المبحث الثاني ضوابط المسؤولية المدنية الجنائية للفرد في القانون حيث تمت دراسته على مطلبين المطلب الأول المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد العاديين، وفي المطلب الثاني المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء، حيث توصلنا في نهاية دراستنا بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اقتصر على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأشخاص الطبعيين دون الأشخاص الاعتباريين، وأيضا من حق مجلس الأمن في إحالة الأوضاع للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية منطلقا وفقا لسلطاته في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من المساءلة الجنائية للفرد.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وأسلوب تحليل مضمون الأحكام ذات الصلة. والمنهج التحليلي والمقارن مع ذكر حالات لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية وأخيراً المنهج التاريخي لبيان التسلسل التاريخي لنشوء قضاء جنائي دولي مستقل.

سوف يتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي والمبحث الثاني مسؤولية رؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية.

المبحث الأول

مبدأ المسؤولية الشخصية في القانون الدولي

لقد أدى التطور على القانون الجنائي الدولي ظهور مبدأ المسؤولية الشخصية ووضع رؤساء الدول والقادة العسكريين تحت لائحة العقاب وفقاً لما تنص عليه المحكمة الجنائية الدولية من خلال الخضوع للجزاء الجنائي، وفق للقواعد التجريمية المتضمنة تحديد تلك الجرائم والعقوبات المترتبة عليها (الشواربي، 1991، ص64).

وفي حال ارتكاب أي تجاوز للقانون الإنساني؛ فإن ذلك يرتب المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث يتحمل مرتكب الجريمة تبعاتها، كما أن الدول لا تستطيع أن تعفي نفسها من المسؤولية عند وجود مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما أنها لا تستطيع أن تعفي أي طرف متعاقد معها من هذه المسؤولية في حال وجود فروقات للقانون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات والبرتوكول المواد 51(جنيف1) ،52 (جنيف2) و131(جنيف3) و48(جنيف4).

وبسبب تعدد الجرائم ضد الإنسانية وزيادة الحروب، فقد ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية، حيث أصبح كل فرد يرتكب جريمة حسب القانون الدولي يسأل عما ارتكبه من جرائم وتطبق عليه العقاب، وهذا ما نص عليه المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبرغ، من خلال المحاكمات التي أجريت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لما ارتكب من جرائم.

ونتيجة لظهور هذه الفكرة انقسم فقهاء القانون الدولي العام إلى اتجاهين (الفار، 1995 ، ص26):

الاتجاه الأول: وهذا الاتجاه لا يقر ب فكرة المسؤولية الجنائية، مستندين في ذلك أن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي، وأن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، ولا يخاطبون بأحكام وقواعد القانون العام، ومن انصاره الفقيه الإيطالي انزيلوتي (أبو الوفاء، 2004، ص73).

الاتجاه الثاني: والذي سلم بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مع اختلافهم حول من تقع عليه هذه التبعة، قد انقسموا إلى ثلاثة آراء الأول يجد أن من يتحمل هذه المسؤولية الدولية هي الدولة ومن أنصار هذا الرأي الفقيه الإسباني سلدا، وذهب رأي آخر إلى أن المسؤولية تشمل الدولة والفرد معاً ومن أنصاره الفقيه الروماني فسبسيان بيلا، وذهب رأي آخر الى أن الفرد هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية ومن أنصار هذا الرأي تونكين (ناصر، 1995، ص40).

ونرى وجاهة الرأي الثالث والذي بين أن الفرد هو من يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لقواعد المسئولية الدولية.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: السوابق القضائية لمبدأ المسؤولية الشخصية لرئيس الدولة.

المطلب الأول

التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية

إن مسؤولية الأفراد الجنائية على الجرائم الدولية مرت بمراحل عدة وهي التي حددت الاتجاهات التي تتعلق بهذه المسؤولية وفقاً لما يلي (المالكي وعبد الكاظم ،2019، ص 55):

الفترة الأولى: ما قبل الحرب العالمية الأولى:

توجد عدة وقائع تاريخية أثبتت أن هناك العديد من الجهود التي ساهمت في ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد وإقراره عبر محاكمات قديمة كانت أساساً في إرساء فكرة إقامة القضاء الدولي الجنائي، كمحاكمة ملك يودا سيديزياس من قبل نبوخذ نصر (القهوجي، 2001، ص168).

كما أن محاكمة بيترفون هاجنباخ في العام 1474 من خلال إعدامه، وكانت أول محاكمة حقيقة على الجرائم ضد الإنسانية؛ كما تم الحكم على نابليون بالشنق من قبل إنجلترا، ومع ذلك فإن عدم وجود محكمة جنائية دولية وقواعد دولية جنائية تجرم الجرائم ضد الإنسانية ساهم في عدم إعدام نابليون ونفيه إلى إحدى الجزر (ناصر،1995، ص56).

ثم تزايدت الدعوات التي تدعو لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ففي عام 1914، وجهت لجنة هولندية الدعوة لحكومة هولندا بتعيين قاضي الأمور الجزائية الدولية كي ينظر في جميع الجرائم التي تتعلق بالمعاهدات المعقودة بعد عام 1899، (ريشة، 2002، ص12-16).

الفترة الثانية: المحاولات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى

بسبب ما اقترفته المانيا النازية من جرائم ضد الإنسانية تجاوزت قوانين وأعراف الحرب، وبعد انتصار الحلفاء عليها تم عقد مؤتمر باريس في

العام 1919 ، وفيه تم تشكيل لجنة لهدف محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والتي قدمت أسماء لمجرمي الحرب (بسيوني، 2003، ص131) ، ثم تم عقد مؤتمر فرساي في العام 1919 وأهم ما تضمنته المعاهدة المواد 227،228،229، التي نصت على محاكمة قيصر ألمانيا والضباط الألمان عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية(السعدي، 1971، ص13). وقد نصت المادة 228 من المعاهدة المذكورة على ما يلي: " تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاقبة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم".

أما عن القيمة العلمية لما جاء في معاهدة فرساي فإنه لم يتم محاكمة غيليوم الثاني، حيث لجأ إلى هولندا التي رفضت تسليمه للحلفاء وذلك لأن ما وجه للقيصر من جرائم غير منصوص عليها في قوانين الحلفاء والقانون الهولندي، ووجود نص مادة 4 من الدستور الهولندي التي توفر حماية للقيصر، وعدم توفر قواعد دولية تجيز محاكمته (السعدي، 1971، ص15):

الفترة الثالثة: بعد الحرب العالمية الثانية:

من المؤكد أن المسؤولية الدولية الجنائية ظهرت للوجود عقب الحرب العالمية الثانية، إلا أن هناك العديد من المحاولات التي كانت ترمي لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب وخير مثال على ذلك، محاولة محاكمة مجرم الحرب الألماني الإمبراطور غيليوم الثاني (أبو الوفاء، 2004، ص78).

وقد اندلعت الحرب العالمية الثانية في العام1939 واستمرت حتى العام 1945 وارتكبت فيها جرائم حرب ضد الإنسانية وظهرت فيها الكثير من المآسي والويلات والتشريد، واستخدمت كافة أنواع الأسلحة المحرمة التي خلفت وراءها تدمير كبير للبنية التحتية في دول العالم (عتلم، 2004، ص20).

كل ذلك دفع الدول والمنظمات والهيئات العلمية والدولية لتجريم جرائم الحرب والمطالبة بمعاقبة مرتكبيها؛ ولهذه الغاية عقد اجتماع في سان جيمس بالاس بلندن في 12/01/1942 حضرته العديد من الدول كبلجيكا، واليونان، لكسمبورغ، وبولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، ودول أخرى حضرت كمراقب مثل أمريكا وبريطانيا (السعدي، 1971، ص175).

وأعقب ذلك صدور ميثاق لندن في العام 1945 و تضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية قد عرف بعد بنظام محكمة نورمبرج، وبعدها ثم أعقب ذلك صدور إعلان عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في العام 1946 و تضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، ناهيك عما لعبته الأمم المتحدة من دور في تقنين قواعد المسؤولية الدولية الجنائية (أبو الوفاء، 2004، ص80).

ثم صدرت اتفاقية إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في العام 1948، و تضمنت في مادتها الثالثة أحكام خاصة بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية كما كان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أثر كبير في تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، ويمكن القول أن مضمون هذه الاتفاقيات جاءت لتؤكد على المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية (عتلم، 2004، ص30).

المطلب الثاني

السوابق القضائية لمبدأ المسؤولية الشخصية لرئيس الدولة

أولاً: المحكمة العسكرية الدولية " نورمبرغ":

تم التوقيع على اتفاقية لندن في العام 1945 حيث نصت المادة (1) على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من جرائم حرب ضد الإنسانية (السعدي، 1971، ص19).

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة فهو محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، مع إسباغ الصفة الجرمية بالمنظمات والهيئات كما تضمنت المادة (16) ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين.

وكانت أولى جلسات المحكمة في عام 1946، حيث أصدرت أحكاماً بحق المتهمين البالغ عددهم 24 متهماً من مجرمي الحرب، سواء بالإعدام شنقاً أو السجن المؤبد أو السجن المخفف (المادة التاسعة من لائحة نورمبرغ).

وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ تقدماً وتطوراً في مجال إرساء قواعد القضاء الدولي الجنائي، مع ذلك وجهت الى المحاكمات في نورمبرغ العديد من الانتقادات بما يلي:

1. كانت المحاكمات في غالبيتها تأخذ الطابع السياسي والعسكري، لذلك جاءت التسمية بالمحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاقية لندن في 1945/8/8.
2. تم تشكيلها من قبل الأطراف المنتصرة في الحرب، مما جعلها محكمة غير قانونية وغير حيادية، ولا تمتع بالاستقلالية (بسيوني، 2004، 134).
3. إن الدول فقط هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي وليس الأفراد، وبالتالي فإنها أي الدول وحدها تتحمل المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية.

4. امتداد القانون الواجب التطبيق إلى مناطق جغرافية غير محدودة.
5. إنها محكمة مؤقته وليست دائمة.

وتجدر الإشارة إلى أن موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه المبادئ، تعد تقدماً واضحاً في مجال المسؤولية الجنائية الفردية، وفي ذلك يقول بعض الفقه: "إن الموافقة على هذه المبادئ بالإجماع، يعتبر أكبر دليل على ميل الدول للالتزام القانوني بها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى" (القهوجي، 2001، ص212).**ثانياً: المحكمة العسكرية الدولية "طوكيو":**

تمت محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية بالشرق الأقصى بعد أن وقعت اليابان على وثيقة استسلامها في 2/ أيلول من عام 1945، وفي العام 1946 أصدر ماك آرثر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلاناً بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة هؤلاء المجرمين فيما يسمى "محكمة طوكيو"، وقد حكمت المحكمة على 26 متهماً من العسكريين والمدنيين.

ونظراً للتقارب والتشابه بين المحكمتين فإن الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرغ أن نظامها يخلو من النص على صلاحية المحكمة إسباغ الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات على عكس ما جاء في نص المادة التاسعة من نظام محكمة نورمبرغ، ولم يتم توجيه تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانحصرت التهم في جرائم الحرب وجرائم ضد السلام (القهوجي ، 2001، ص262).

ثالثاً: محكمتا يوغسلافيا السابقة ورو اندا:

لعل السبب وراء تراخي المجتمع الدولي في المضي قدماً نحو تشكيل محكمة دولية جنائية دائمة خلال تلك العقود الأربعة، أي قبل إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا يرجع في نظر البعض إلى عدم الاتفاق الدولي على تعريف مقبول لجريمة العدوان، والتي وعند تعريفها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 عام 1974 لم يعجل ذلك في إنشاء وقيام المحكمة، الأمر الذي يؤكد أن السبب الحقيقي الذي كان له الأثر الكبير في تعطيل إنشاء المحكمة في تلك الفترة هو صراعات الحرب الباردة في مطلع النصف الثاني من القرن العشرين(حسن، 2004، ص159).

أ- المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة:

استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22 القرار رقم 93/808 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي وقعت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991 كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة، بأن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من تحمل المسؤولية الجنائية مهما كان هذا المنصب رفيعاً، ولا يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ويمكن أن يعفي الرؤساء من تحمل المسؤولية إذا أثبتوا عدم العلم بهذه الجرائم، ولم يكن لديهم من الأسباب، وجعلت مدينة لاهاي في هولندا مقراً للمحكمة.

وقد تعرضت المحكمة للعديد من الانتقادات منها:(القهوجي، 2001، ص289)

1- وجود اعتبارات سياسية، حيث صدر قرار بالإنشاء للمحكمة من مجلس الأمن الدولي.
2- تم استبعاد عقوبة الإعدام وتطبيق عقوبة السجن فقط.
3- وجود نقص دائم في الأموال والموظفين.
4- إنها محكمة مؤقتة ومحددة من حيث الزمان والمكان والأشخاص.

وقد ورد في المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام 1993م على أنه (لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة). وبالفعل تمت مسائلة الرئيس اليوغسلافي (ميلو سوفيتش) أمام هذه المحكمة. وأكدت محكمة راوندا لعام 1994م المبدأ ذاته في المادة (27) من نظامها الأساسي.

وقد نصت المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة على أن لها سلطة في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991ومن ثم اختصت المحكمة بنظر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب.

ب- المحكمة الجنائية الدولية لرو اندا:

بسبب أعمال العنف والجرائم في راوندا تم إصدار العديد من القرارات ومنها قرارات مجلس الأمن المتعلقة برواندا بالقرار رقم 94/955 بإنشاء محكمة دولية لرواندا مختصة بمساءلة ومحاكمة كل من يرتكب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب التي ارتكبت في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة في الفترة 1/1-12/31 من عام 1994، واتخذ مقراً للمحكمة في مدينة أروشا في جمهورية تنزانيا.

وعلى الرغم من الانتقادات والصعوبات والمشاكل التي واجهت عمل المحكمتين إلا أنهما اعتبرتا خطوة هامة ومتقدمة نحو إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم، والذي أصبح حقيقة بعد اتخاذ القرار التاريخي في روما واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في السابع عشر من يوليو من عام 1998(الباشا، 2002، ص401).

وعرفت المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الجرائم ضد الإنسانية بقولها أن " للمحكمة الدولية لرواندا

سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية أ-القتل. ب-الإبادة، ج-الاسترقاق. د-الإبعاد. هـ-السجن. و-التعذيب. ز-الاغتصاب. ح-الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية. ط-سائر الأفعال غير الإنسانية " (المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا).

بدأت محكمة رواندا الجنائية المؤقتة عملها عام 1995، ووجهت اتهامات إلى 93 شخصا، وأدانت 61 منهم. وكان من بين المتهمين كبار السياسيين والضباط الذين تسببوا وعلى الأقل، حسب منظمة الأمم المتحدة، بإبادة 800 ألف إنسان خلال ثلاثة أشهر عام 1994. وأصدرت هذه المحكمة آخر أحكامها في 2015/12/14 13، وبعد أن أعلن مجلس الأمن انتهاء مهامها بتاريخ 2015/12/31 .

المبحث الثاني

مسؤولية رؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية

يلعب رئيس الدولة دوراً مهمًا فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، كما أنه ممثل الدولة فيما يتعلق بسياستها الخارجية وله العديد من الاختصاصات التي يقوم بها، وقد احيط بعدد من الضمانات والحصانات التي تمكنه من أن يقوم بدوره بشكل مناسب (ويدان،2006، ص201).

كما أن رئيس الدولة ونظراً لدوره المهم فقد أقر القانون الدولي له حصانات وامتيازات تحميه من الخضوع للقضاء الوطني، بهدف صيانة العلاقات الدولية، والمحافظة على الأمن والسلم العالمي (صدقي،1984، ص44).

وتختلف مسميات رئيس الدولة حسب النظام السائد فيها ملكاً أو أميراً أو إمبراطوراً أو غير ذلك أما في النظام الجمهوري، فيطلق عليه رئيس الجمهورية، ويطلق على رئيس الدولة في الأنظمة الاستبدادية مسمى الدكتاتور (يونس،1994، ص76).

كما أن رئيس الدولة هو المعبر عن إرادة الدولة في المجال الخارجي باعتباره رمز الدولة وممثلها الأعلى (السعدي،1976، ص12).

وبين فقهاء القانون الدولي من خلال مؤلفاتهم (سلطان وآخرون،1987، ص145) فهو رأس الهرم في الدولة وهو الذي يملك تعيين الممثلين الدبلوماسيين وسلطة تعيين الوزراء في الدول ذات النظام الرئاسي في الحكم، والتفاوض واتخاذ القرارات المناسبة وفي الغالب ما يمنح الدستور رئيس الدولة سلطات جسيمة في مجال الدفاع واتخاذ القرارات المتعلقة بالحرب وقيادة القوات المسلحة فيها.

والرئيس **الإداري** يطلق على كل عضو يشغل وظيفة رئاسية في الإدارة مهما كان مستوى هذه الوظيفة أو مركزها في الهرم **الإداري** (عواضة،1975، ص30).

والرئيس في مجال الاختصاصات المختلفة عسكرية كانت أم مدنية يمارس سلطات واسعة على شخص مرؤوسيه وعلى أعمالهم ويقوم بإصدار الأوامر والتعليمات، وكذلك إلغاء أعمال المرؤوس أو تعديلها أو الحلول محله في القيام بها (Plantey,1971.p12).

سيتم دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

وعليه فهذا المبحث سيخصص لدراسة المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في المطلب الأول، والأسباب المتعلقة بامتناع المسؤولية الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجزائية

الفرع الأول: الصفة الرسمية التي يتمتع بها بعض الأشخاص:

بينت المادة (1/27) من النظام الأساسي، والتي نصت على "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة" (القهوجي، 2001، ص277).

كما منحت المادة (2) من النظام الحصانة للرؤساء من خلال منع المقاضاة الجنائية لأصحابها عندما يرتكبون أفعالاً أثناء أداء المهام والواجبات، حتى لو كانت جرائم دولية، فاعتبرت الفقرة الثانية المشار إليها أن رئيس الدولة الذي يرتكب أياً من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة يفقد حصانته، ويمكن محاكمته وينطبق عليه أحكام النظام الأساسي دون أي تمييز قائم على الصفة الرسمية للشخص.

وبناءً على ذلك لا يمكن للشخص المتهم الذي يتمتع بالصفة الرسمية الدفع بأن قيامه بارتكاب تلك الجرائم كان باسم الدولة، لأنه بارتكابه للجرائم الدولية يتجاوز الصلاحيات التي يعترف بها القانون الدولي ومنها حق الدفاع الشرعي وممارسة السيادة الدولية، وقد تم تضمين ذلك في معاهدة فرساي، واقرأ أيضاً في المحاكمات الدولية التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية في محاكم نورمبرغ وغيرها من المحاكم الأخرى.

وهناك العديد من الأمثلة التطبيقية لعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرئيس الدولة؛ فقد ورد في الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 94/995 القاضي بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا أن مركز المتهم لا يعفيه من المسؤولية ولا يمكن أن يكون سبباً في

تخفيف العقوبة، وعليه تم حجز 24 شخصاً قبل نهاية عام 1997 ممن تولون مناصب قيادية سياسية وعسكرية وإدارية في رواندا لمحاكمتهم.

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين:

لقد أعطى القانون الداخلي للدول الحصانة لرؤساء الدول وبعض القادة العسكريين أثناء ممارستهم مهامهم الوظيفية وهذه الحصانات لا يعتد بها أثناء ارتكابهم أفعال يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي.

إذا الزم القادة والرؤساء الآخرين بأوامر للقيام بأفعال إجرامية، فإنهم يخضعون للمساءلة والمحاكمة بعد الالتزام بذلك، وهذا ما أكدته المادة (28) الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين الواردة في نظام روما الأساسي.

وقد عالجت هذه المادة موضوع مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في قسمين:

أولاً: القادة العسكريين:

حيث يتحمل القادة العسكريون مسؤولية ما ارتكبه الجنود الخاضعين تحت إمرتهم من الجرائم إذا كانت لديهم معرفة بأن الجنود ارتكبوا هذه الجرائم أو على وشك ارتكابهم لها، أو انهم لم يتخذوا إجراءات لمنع ارتكاب هذه الجرائم (الخفاجي، أحمد 2010، ص32).

وفي هذا الإطار نصت المادة (2/86) من البروتوكول الأول على "لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الحق "البروتوكول" ورؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تبيح لهم في تلك الظروف، أو يخلصوا إلى أنه يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع الانتهاك" ووفقاً لنص هذه المادة المذكورة فإنه تحقق المسؤولية الشخصية لرؤساء الدول والقادة أثناء ممارسة أعمالهم لا يمكن لهم التحجج تحت أي عذر أثناء ارتكابهم لأفعال يجرمها القانون الدولي الجنائي أو الامتناع عن القيام بأعمال تمنع وقوع هذه الجرائم .

ثانياً: الرؤساء الآخرين:

وفيما يخص الرؤساء الآخرين فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (28) من نظام روما الأساسي على "فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الواردة وصفها في الفقرة (1) يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتبكون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

الفرع الثالث: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون:

إن الدفع بالأوامر العليا ومقتضيات القانون لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية إذا أدى تنفيذ تلك الأوامر والأحكام إلى ارتكاب أياً من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولو كان تنفيذ ذلك الأوامر امتثالاً لأمر حكومة أو رئيساً عسكرياً كان أو مدنياً (سرور، 2003، 338).

وقد استخدم مضمون هذه النظرية دفوعاً عن المتهمين في محاكمات نورمبرغ، وفي هذا الاتجاه هناك العديد من الأمثلة منها: قضية الفليد مارشال "فون ليب" الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب ، حيث قام هو وآخرون بإعدام أسرى حرب بالجملة، وقد تمسك الدفاع حينها بأن المتهمين قد تصرفوا بناء على أوامر هتلر التي تعتبر ملزمة بالنسبة إليهم حتى لو كانت مخالفة للقانون، ولم يكن لهم الحق أن يتبينوا مدى قانونية هذه الأوامر أيضاً، إلا أن المحكمة رفضت الاحتماء والتستر وراء الطاعة العسكرية، وأدانت "فون ليب" وحكمت عليه بالإعدام، وتمسك الدفاع أيضاً بأوامر الرئيس في قضية "كيتال" والذي تم رفضه من قبل المحكمة، وحكم عليه بالإعدام (البكوش وجبران، 2021، ص881).

الفرع الرابع: الغلط في الوقائع والقانون:

يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، وقد أخذ القضاء الوطني في المحاكمات التي جرت لمجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية أن الغلط في الوقائع عذراً نافياً للإسناد المعنوي، ومن أمثلة ذلك قضية carl rathand rthiel في كانون الثاني عام 1948 وفيها أصدرت المحكمة قرارا بموجبه تدفع ألبانيا 844،000 جنيه استرليني لبريطانيا العظمى، أي ما يعادل 20 مليون جنيه استرليني في عام .2006 وبسبب هذه الأحداث قطعت بريطانيا المحادثات الرامية إلى إنشاء علاقات دبلوماسية مع ألبانيا إلى أن أعيدت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين في عام.1991 " (بو خلوص،2016، ص15) ، أما إذا لم ينجم عن الغلط في الوقائع انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، فلا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، وهذا ما أخذت به الفقرة الأولى من المادة (32) من نظام روما الأساسي.

ويرى الباحث أن إلصاق التهم برؤساء الدول هو أمر غير مقبول حيث يجب أن يكون هناك وقائع حقيقية وصحيحة بحيث يمكن معاقبة رؤساء الدول، ولكن في حال أن الوقائع التي تم إيرادها لم تكن صحيحة فإن هذا يعدُّ سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول.

المطلب الثاني. الأسباب المتعلقة بامتناع المسؤولية الجنائية

أوردت المادة (31) من نظام روما الأساسي بعض الأسباب التي من الممكن للمحكمة أن تبت في مدى انطباقها على الدعوى المعروضة عليها، وتقرر ما إذا كانت أسباباً من شأنها أن تعمل على انتفاء المسؤولية الجنائية، ولا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه للسلوك:

أ- يعاني من المرض أو القصور العقلي وعدم إدراك عدم مشروعية السلوك أو غير قادر على ضبط سلوكه بما يتفق مع مقتضيات القانون.

ب- اذا كان سكراناً لا يستطيع أن يتحكم بسلوكه ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنها نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج- إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً معقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد: صادرا عن أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

واستناداً على نص المادة 3/31 يمكن للمحكمة أيضاً أن تنظر في أي سبب آخر، غير تلك الأسباب الواردة أعلاه، وهذه الأسباب الأخرى قد تستمد من القانون الواجب التطبيق، الذي نصت عليه المادة 21 من النظام، وبموجب المادة 21 من النظام فإن على المحكمة أن تتبع التدرج التالي فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق:

أولا: النظام الأساسي للمحكمة، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ثانياً: المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون التي يمكن للمحكمة استخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم شريطة عدم تعارض ذلك مع: 1- النظام الأساسي للمحكمة، 2- القانون الدولي، 3- القواعد والمعايير المعترف بها دوليا، عليه فإنه لا يجب على الدول أثناء سنها التشريعات القانونية للجرائم والعقوبات مراعاة نظام روما الأساسي ومبادئ القانون الدولي العام وعدم معارضتها (العادلي، 2003، ص17).

الخاتمة والنتائج والتوصيات

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الشخصية في القانون الجنائي الدولي، وما تترتب عليه من آثار لها على من يرتكب أفعالاً يجرمها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن الصفة الرسمية لمرتكب هذه الأفعال المجرمة سواء كان رئيساً للدولة أو أحد قادتها العسكريين.

أولاً: نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- ظهرت اتجاهات عدة في تقرير المسؤولية الشخصية في القانون الدولي.

2- تمنح الدول للرؤساء والممثلين لها الحصانات بموجب الدساتير والقوانين الوطنية، باعتبارهم الممثلين للدولة التي تجعلهم بمنأى عن المسائلة القضائية والإجرائية عما يقومون به أثناء ممارسة الأعمال.

3- إن محاكمات نورمبرغ وطوكيو تمثل اقراراً لمبدأ المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

4- لم تبق حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي مطلقة، في حال ارتكابه جرائم دولية، في حين لا زال رئيس الدولة يتمتع بحصانات مطلقة أمام المحاكم الجنائية للدول الأجنبية كما أن إنشاء محكمي يوغوسلافيا السابقة ورواندا يقللان من أثر هذه الحصانات والامتيازات في مساعدة هؤلاء من الإفلات من العدالة كما كان سائداً في السابق.

5- على الرغم من المحاكمات السابقة لمجرمي الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجرائم البشعة لا زالت ترتكب ضد الأبرياء، وخير مثال على ذلك ما ارتكبه الرئيس الصربي الأسبق "ميلوزيفتش" في حق مسلمي كوسوفو.

ثانياً: التوصيات:

1- على المجتمع الدولي أن يتخذ كافة التدابير والعقوبات وتنفيذها على الدول التي تكون تشريعاتها الداخلية مخالفة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك توقيعها لاتفاقيات بعدم تسليم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية.

2- يجب على الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تكون تشريعاتها الداخلية متماشية مع نصوص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يؤكد سمو القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي للدول.

3- من المبادئ العامة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الاستقلالية عن جميع الجهات التنفيذية والتشريعية يمثل النزاهة الحقيقية للقضاء كذلك على واضعي هذا النظام أن لا يكون هناك تدخل لأية جهة دولية، ومنها مجلس الأمن حتى لا يؤثر ذلك في نزاهة هذه المحكمة.

4- وجوب تكاتف الجهود للاستفادة من مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية، وذلك من خلال العمل على تقديم مجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها.

المصادر والمراجع

أبو الوفاء، أ. (2004). *الوسيط في القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4.

أبو زهرة، ا. (1974). *الجريمة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر، القاهرة، دون طبعة، 1974.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1998.

أيوب، ن. (2003). *القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان*، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين.

الباشا، ف. (2002). *الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية*، دار النهضة العربية، القاهرة.

براء، ب. (2006). *النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية*، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد.

بسيوني، م. (2001). *حقوق الإنسان*، المجلد الأول للوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، ط2.

بسيوني، م. (2003). *مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

بسيوني، م. (2004) *المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي*، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى.

بسيوني، م. (2005). *وثائق المحكمة الجنائية الدولية*، دار الشروق، القاهرة.

البكوش وجبران. (2021). المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي، *مجلة العلوم الانسانية والطبيعية*، السودان، 2(6): 879-885.

بو خلوص، ع. (2016). *جرائم الاعتداء على المجموعات العرفية*، رسالة الماجستير؛ قانون جنائي، جامعة العربي، الجزائر.

الجميلي، ع. (2015). *عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين*، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

حسن، خ. (2009). *مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي الجنائي*، دراسة مقدمة لمركز الدراسات والأبحاث الإستراتيجية جامعة بيروت.

حسن، س. (2004). *المحكمة الجنائية الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة.

حمد، م. (2014). *تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية*، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، جامعة الشرق الاوسط.

الحميدي، أ. (2004). *المحكمة الجنائية الدولية*، ج1، مراحل تحديد البنية القانونية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

خالد، خ. (2008). *مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية*، رسالة ماجستير، مقدمة من الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك منشور بالإنترنت على العنوان التالي:http://forum. law-dz. com/index. php?showtopic=8988&pid=27600&mode=threaded&start

خالد، م. (2008). *مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية*، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك.

الخفاجي، أ. (2010). *الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة 2005*، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، العراق.

خلف، ك. (1998). *الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين*، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

خلف، م. (1997)، *النظرية والممارسة الدبلوماسية*، ط1، دار زهران للنشر، عمان.

درويش، ع. وتكلا، ل. (1974). *أصول الإدارة العامة*، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

ريشة، ح. (2004). *المحكمة الجنائية الدولية*، تحدي الحصانة مطبعة الداودي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الزمالي، ع. (2002). *مذكرة تمهيدية في تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق.

سرور، أ. (2003). *القانون الدولي الإنساني، الدليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء*، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة.

السعدي، ع. (2002). *مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

سلطان، ح. وراتب، ع. وعامر، ص. (1987). *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية.

صدوق، ع. (1989). *التطورات المعاصرة للاعتراف بالدول والحكومات*، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.

الطاهر، م. (2000). *القانون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية*، ط1، بيروت: دار الكتاب الجديد، المتحدة.

العادلي، م. (2003). *الجريمة الدولية، دراسة مقارنة*، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الإسكندرية.

عتلم، ش. (2004). *المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عتلم، ش. (2005). *المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية*، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

العزاوي، ي. (1970). *مشكلة المسئولية الجنائية الخصية في القانون الدولي*، مطبعة بغداد، العراق.
العنبكي، ن. (2010). *القانون الدولي الإنساني*، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
غانم، م. (1956). *مبادئ القانون الدولي العام*، دراسة لضوابطه الأصولية وأحكامه العامة، ط1، مطبعة نهضة مصر، مصر.
الفار، ع. (1995). *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، دار النهضة العربية، القاهرة.
الفار، ع. (1996). *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، دار النهضة العربية، القاهرة.
فراج، ز. (1994). *مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري المصري*، دار النهضة القاهرة.
فوده، ع. (1966). فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، *مجلة مصر المعاصرة*، س 57 (324)، ابريل
القهوجي، ع. (2001). *القانون الدولي الجنائي*، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.
الكانوني، م. (2002). *مبدأ الفصل بين السلطات بين الفكر والممارسة، أطروحة دكتوراه غير منشورة*، جامعة عدن، اليمن.
المالكي هـ. وعبد الكاظم م. (2019). المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية. *مجلة العلوم القانونية*: 32 (4): 30-65. https://doi.org/10.35246/jols.v32is.73
محمد، خ. (1988). *الحصانات الدبلوماسية في صور الإعفاء من القضاء الإقليمي: دراسة مقارنة مع ما يجري عليه العمل في مصر*، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
محمود، ض. ويوسف، ب. (2003). *المحكمة الجنائية الدولية*، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد.
محي الدين، م. (1965). دراسات في القانون الدولي الجنائي، *مجلة القانون والاقتصاد*، جامعة القاهرة، عدد 1، السنة، 35 آذار.
مطر، ع. (2010). *المحكمة الجنائية الدولية" مقدمات إنشائها* "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى.
ناصر، ف. (1985). *الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن فراج صبرا وشاتيلا*، نقابة المحاميين، القدس.
ويدان، أ. (2006). *حصانات رؤساء الدول في القانون الدولي العام*، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
يونس، م. (1994) *المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان*، دار النهضة العربية، القاهرة.

REFERENCES

Abu Al-Wafa, A. (1996-1998). *The mediator in the international law*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Abu Alwafa, A. (2004). *The mediator in the general international law*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 4th ed.

Abu Zahra, Al-Sheikh Mohammad. (1974). *The crime in the Islamic Jurisprudence*, Dar Alfikr, Cairo (Noed).

Aladli, M. (2003). *International crime, comparative*, Dar Alfikr Aljamiee, Alexandria.

Al-Anbaki, N. (2010). *Humanitarian international law*, Amman, Dar Wa'el for publishing and distribution.

Al-Basha, F. (2002). *The organized crime in shadow of the international agreement and the national laws*, Dar Alnahda Alarabeyah, Cairo.

Al-Far, A. (1996). The *international crimes, and the penalty authority on them*, Dar Al-Nahda Alarabeyah, Cairo.

Al-Hamedi, H. (2004). *International criminal court, First volume, information center and Rehabilitation for the Human Rights*, 1st ed.

Al-Hameedi, A. (2004). In*ternational criminal court, section 1, stages of determining the legal structure*, 1st ed, Dar Alnahda Alarabiyah.

Alkanooni, M. (2002). *Principle of the separation between the authorities, between the thought and the practice*, unpublished Doctoral Dissertation, Adan University, Yemen.

Al-Khafaji, A. (2010). *Parliamentary Immunity Applied study in shadow of the Iraqi constitution for year 2005*, Master Thesis, Al-Koofa University, Iraq.

Al-Qahwaji, A. (2001). *Criminal international law*, Al-Halabi Juristic publishing, 1st ed.

Al-Sa'di, A. (2002). *Individual's criminal liability for the international crime*, Alexandria, University Press House.

Al-Taher, M. (2000). *Criminal international law- international penal*, 1st ed, Beirut: Dar Alketab Aljadeed, the United.

Al-Zmali, A. (2002). *Preface note in the idea developing international criminal court*, International Red Cross commission, Al-Dawodi Press.

Atlam, Sh. (2004). *International Criminal Court, the constitutional and legislative coordination's*, international commission of the Red Cross.

Ayoob, N. (2003). *Humanitarian international law and the international law for the human rights*, Ramallah, Palestinian independent authority for the citizen's rights, Palestine.

Bara, B. (2006). *The Jurisprudence system of the international criminal court*, Doctoral Dissertation Introduced Law Faculty, Baghdad University.

Basyeeni, M. (2001). Hu*man rights, First Volume for the Global and Regional*, Dar Alelm for the millions, 2nd ed, Cairo.

Basyeeni, M. (2003). *An introduction to study the international human law*, Dar Alnahda Alarabiyah, Cairo, 1st ed.

Basyeeni, M. (2004). *International criminal court an introduction to study the provisions and the mechanisms of the national rescue of the fundamental system*, Dar Alshorooq, Cairo, 1st ed.

Basyeeni, M. (2005). *Documents of the international criminal court*, Dar Al-Shorooq, Cairo.

Dari, M. and Baseel Y. (2003). *International Criminal Court, Authority of the law on law of Authority*, Bait Al-Hekma, Baghdad.

Darweesh, A. and Takla, L. (1974). *Principles of the public administration*, Egyptian Anglo Library.

Farraj, Z. (1994). *Constitutional Law Principles and the Egyptian constitutional system*, Dar Al-Nahda, Cairo.

Foadah, I. (1966). Idea of the establishment an international criminal court. *Journal of Contemporary Egypt*, P. 57.

Ghanem, M. (1956). *Principles of the General International law, a study of its basic controls and its general provisions*, 1st ed. Nahdat Misr Press, Egypt.

Hasan, Kh. (2009). *Individuals and the presidents liability for their actions in the criminal international law*, a study introduced to Beirut University center for the strategic studies & researches.

Hasan, S. (2004). *International criminal court*, Dar Alnahda Alarabeya, Cairo.

Husni, M. (1988). *Explanation of the penalty law/ the special section*, Dar Alnahda Alarabiyah, Cairo.

Khalaf, K. (1998). *Jurisprudence Immunity for the Delegated Diplomates' unpublished Doctoral Dissertation*, Cairo University, Egypt.

Khalaf, M. (1997). *Diplomatic theory and practice*, 1st ed, Dar Zahran for publishing, Amman.

Khaled, M. (2008). *Presidents and leaders liability infront of the International criminal court*, Master thesis, Arab Open Academy in Denmark.

Khalid, K. (2008). Presidents and leaders liability infront of the international criminal court Master Thesis, Introduced by the Arab open Academy in Denmark Published online at the following website address: http://Forum.law-*dz.comlindex.php?showtopic=89888pid= 27600 & mode=* Threaded & Start.

Khdair, A. (1997). *The mediator in the general international law, the third book*, human rights library of Dar Alnashr for publishing and distribution, Amman.

Master, I. (2010). *International criminal court prefaces of its establishment*.

Mohammad, Kh. (1988). *Diplomatic Immunities in form of free from the regional Jurisprudence: Comparative study with what is going on in Egypt*. Unpublished Doctoral Dissertation, Cairo University, Cairo- Egypt.

Mohialdeen, M. (1965). Studies in the international criminal law, *Journal of law and economy*, Cairo University, No. 1.

Naser, F. (1985). *The crimes in the international law and the legal liability – about Sabra and Shatila*, Layers Association, Jerusalem.

Reesheh, H. (2004). *International criminal court, challenging the inaccessibility*, Aldawodi press, international commission of the Red Cross.

Sadooq, O. (1989). *The contemporary development to acknowledge the countries and the Government*, unpublished Doctoral Dissertation, Ain Shams University, Cairo.

Soltan, H., Rateb, A. & Amer, S. (1987). *General international law*, Dar Al-Nahda Alarabeyah.

Sroor, A. (2003). *Humanitarian international law, the guide for the application at the national level, prepared by elite of experts and specialists*, Dar Al-Mostaqbal Al-Arabi, 1st ed, Cairo.

The Fourth Geneva Agreements for year 1998.

Younis, M. (1994). *Individual's liability for the severe violations of the human rights*, Dar Al-Nahda Al-Arabeya, Cairo.